

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بمجلسه المرقمة (١٨) والمنعقدة في ٦ / ١١ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦
قانون التعديل الثاني لقانون وزارة التربية لاقليم كوردستان - العراق
رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) المعدل

المادة الاولى:

تلغى الفقرة (٦) من المادة (الاولى).

المادة الثانية:

تعديل الفقرة (٣) من المادة الثانية و تقرأ كالاتي:-

(للوزير مستشارون لايزيد عددهم عن اربعة يساعده في ادارة شؤون الوزارة و تنفيذ مهماتها الفنية و التربوية على ان يكونوا من حملة شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة و الممارسة).

المادة الثالثة:

تلغى المادة الثالثة و يحل محلها ماييلي:-

{هدف الوزارة :- تهدف الوزارة الى تنشئة جيل متعلم واعٍ محب لوطنه اخذ بالتفكير العلمي ومنتشع بالعلم والمعرفة و الخلق، مستوعب لمعطيات التطور الحضاري، مدرك لحقوق الانسان ومؤمن بمبادئ الديمقراطية والمواطنة وواجباتها متفهم للحرية والمسؤولية في نطاق المجتمع وتوفير فرص التعلم لكل من يرغب في ذلك أو بحاجة اليه}.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (٤) من المادة الرابعة و تضاف فقرة اخرى اليها لتصبح الفقرة (٥) لها وتقرآن كالاتي:

٤- جعل اللغات التركمانية والسريانية والأرمنية لغة التعليم في المناطق التي يشكل الناطقين فيها كثافة سكانية وفقاً للضوابط التربوية على ان يكون تعليم اللغتين الكوردية والعربية إلزامياً.

٥- تغيير المناهج الدراسية لجميع المراحل الدراسية وفق متطلبات العصر بحيث يتلاءم مع السياسة التربوية والتنمية في اقليم كردستان.

المادة الخامسة:

تعديل الفقرتان (١) و (٤) من المادة الخامسة و تقرآن كالاتي:

١- ضمان اعداد وتأهيل المعلمين و المدرسين و المشرفين التربويين و المسؤولين عن ادارة التعليم و الاشراف عليه و اعادة تدريبهم اثناء الخدمة و تمكينهم من النمو المهني و العلمي و دعم منزلتهم بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والوزارات ذات العلاقة.

٤- العناية بالتربية الدينية و الخلقية وفق مبادئ التسامح والتعاون والصدق والاخلاص في الأقوال والاعمال.

المادة السادسة:

تلغى المادة التاسعة و يحل محلها ما يلي:

تنشئ الوزارة من الصفوف و المدارس وفق الأساليب العلمية الحديثة لرعاية:

أ- ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة.

ب- المتفوقين والموهوبين.

المادة السابعة:

تعديل المادة الحادية والعشرين وتقرأ كالاتي: -

تتكون تشكيلات مركز الوزارة من:

- ١- مكتب الوزير.
- ٢- مكتب وكيل الوزارة.
- ٣- المديرية العامة للديوان.
- ٤- المديرية العامة للمناهج و الوسائل التعليمية و المطبوعات.
- ٥- المديرية العامة للنشاط الرياضي و الفني.
- ٦- المديرية العامة لرياض الأطفال و التعليم الابتدائي.
- ٧- المديرية العامة للتقويم و الإمتحانات و الشهادات.

- ٨- المديرية العامة للتعليم الثانوي و المهني.
 ٩- المديرية العامة للتخطيط التربوي.
 ١٠- المديرية العامة للتعليم التركماني.
 ١١- المديرية العامة للتعليم السرياني.
 ١٢- المديرية العامة للمعاهد و التدريب.
 ١٣- المديرية العامة للإشراف التربوي.
 ١٤- المديرية العامة للأبنية و المعامل.

المادة الثامنة:

يضاف مايلي الى آخر المادة الثانية والعشرين المعدلة و تصبح الفقرة (٥) لها:

٥ - أ- للوزير التعاقد مع خبراء عراقيين.

ب- للوزير التعاقد مع الاجانب أو الشركات للاستفادة من خبراتهم في المجالات التي يراها ضرورية أو بحاجة الى خدماتهم بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون بتسلسل المادة الثانية والعشرين (مكررة) و تقرأ كالاتي:

المادة الثانية والعشرين (مكررة):

أولاً: تنشئ الوزارة بنظام معاهد المعلمين و الفنون الجميلة و الفنادق و السياحة و غيرها.
 ثانياً: ينظم التعليم المهني و فروعته بنظام.

المادة العاشرة:

تضاف المادة التالية الى القانون بتسلسل المادة السابعة (مكررة) و تقرأ كالاتي:

المادة السابعة (مكررة):

يجوز اختصار مدة الدراسة بالانتقال الى صف اعلى و تحدد بتعليمات جميع الأمور المتعلقة بالانتقال.

المادة الحادية عشرة:

تضاف المادة التالية الى القانون بتسلسل المادة العشرين (مكررة) و تقرأ كالاتي:

المادة العشرين (مكررة):

يجب ان يتوفر في المدير العام للتربية المواصفات التالية :

أ- ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية و له خدمة في التربية اكثر من (١٥) سنة .

ب - يمتاز بقوة الشخصية و النزاهة و السمعة الطيبة و ذو خبرة و كفاءة بين اعضاء الهيئة التدريسية و التعليمية.

المادة الثانية عشرة:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية(وقائع كردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

(الاسباب الموجبة)

تماشياً مع اهداف المرحلة التي تتمثل في ايلاء قطاع التربية مايستحقه من أهمية من أجل اسهامه بصورة فعالة في حركة التطور والتقدم التي يشهدها اقليم كوردستان ولتمكين وزارة التربية من مواكبة التطور والتقدم العلمي والحضاري ولضمان تحقيق اهداف الوزارة وبغية جعلها أكثر فاعلية وقدرةً على تحقيق ذلك فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٥) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ لسننتها السادسة